مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 16 العدد : 01 السنة : 2021 ص 139 – 148

المختصرات الفقهية عند المالكية بين التّقليد والوظيفية

Jurisprudence shortcuts for the Malikis between tradition and functionalism

عبد القادر حسيني *

المركز الجامعي نور البشير، ولاية البيض، الجزائر abdelkaderhacini32@gmail.com

تاريخ الارسال : 2021/03/17	تاريخ القبول : 2021/04/20	تاريخ النشر : 2021/06/20

ملخص:

إن من أبرز السمات المميزة للدرس الفقهي منهج المختصرات، الذي تنوعت أساليبه، وتعددت طرق التصانيف فيه، لذا لم يَخْلُ مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة من انتهاج هذا المنهج في فترة زمنية معينة من التاريخ الفقهي، وقد انتهج الفقهاء هذا المنهجَ بُغية توصيل المعارف الفقهية التي يتضمنها المختصَر إلى كلّ أرجاء المعمورة، و هذه الورقة البحثية تأتي لبيان حقيقة هذا المنهج العلمي، وكيفية نشأته، وأسباب ظهوره، ثم عوائقه المنهجية، مميزاته المعرفية، عند علماء المالكية عليهم الرّضوان والتّحية.

الكلمات المفتاحية: المختصرات الفقهية، التقليد، الوظيفية، الممارسة الفقهية، المنهج الفقهي.

Abstract:

One of the most distinguishing features of the jurisprudence lesson is the abbreviations approach, whose methods varied, and the methods of classification were numerous. Therefore, no known school of jurisprudence was free from adopting this approach in a specific period of time in the history of jurisprudence. The brief to all parts of the globe, and this research paper comes to explain the reality of this scientific method, how it originated, the reasons for its emergence, then its methodological obstacles, its cognitive advantages, according to Maliki scholars, may they be satisfied and greeted.

* المؤلف المرسل

Key words: **Jurisprudence abbreviations**, **tradition**, **functionality**, **jurisprudence practice**, **jurisprudential approach**.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد؛

فقد تميّزت المدرسة الفقهية المالكية بكثرة الجنوح إلى المختصرات التي مسّت أمهات الكتب في الفقه المالكي، فعقّدت العبارة، و اكتفت بالإشارة، وقللت النصوص، واختصرت الفصوص، وقد أثّر ذلك على المدارس المالكية بالجزائر فاعتمد هذا المنهجَ الأولون، وسار على سيرهم المتأخرون، وألّف علماؤها مختصرات فقهية لترسّخ حقيقة هذا المنهج في الذهنية المبتدئة في طلب الدرس الفقهي في مراحله الأولى، جاءت هذه الورقة العلمية لتبين أثر هذا المنهج العلمي في البحث في العلوم الشّرعية عامة، وفي الدرس الفقهي خاصة، ولتجيب عن إشكالية اعتماد المختصرات الفقهية بين التقليد والوظيفية؟ أو بمعنى آخر: هل المختصرات الفقهية حافظت على المنهج الذي يحمله مصطلحها أم اتّسعت ليتغير المعنى دون تغيّر مبناه؟ هل النافون لمنهج المختصرات الفقهية نفوه كمنهج علمي غير لائق بالسيرورة الفقهية أم أن هناك أسباب أخرى ؟ ما هي مزايا وخصائص، وعوائق منهج المختصرات الفقهية؟ هل اندثرت المختصرات الفقهية كمنهج تأليفي أم أنّ هذا المنهج لا زال توظيفه ممدوحا في الأوساط الفقهية؟

أولا: أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدّراسة في الجوانب العلمية التي تطرقت لها، وقد أسفرت هذه الدّراسة على:

1- بيان الحقائق اللغوية والاصطلاحية للمختصرات الفقهية.

2- عرض مميزات وخصائص، وعوائق المختصرات الفقهية.

3- عرض بعض المختصرات الفقهية في المدرسة التواتية المالكية التي لا تزال حبيسة الخزائن بنسختيها علّها تجد من يُحيي مكنونها الفقهي.

ثانيا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- الرغبة في بيان إسهام المذهب المالكي في إثراء الساحة الفقهية قديما وحديثا.

2- الرغبة في إيضاح حقيقة منهج المختصرات الفقهية، وأثرها كمنهج بحث في الدرس الفقهي على العلوم الشرعية.

3- تسليط الضوء على مختصرات فقهية لا تزال حبيسة المخازن، محتاجة إلى من يحيها.

ثالثا : محدّدات الدّراسة :

أ. مصطلحات الدراسة

المنهج: ج مناهج، تدور ماهيته حول معنى الإيضاح والإبانة، ويعني الطّريق الواضح أو مناهج التّدريس.

المختصرات : تعني تقليل الألفاظ مع كثرة المعاني.

المختصرات الفقهية: هي مجموعة من الكتب الفقهية التي اختصرها المختصِر إما من حاصل بحثه في المادة الفقهية أو ما اختصره المختصر من المطولات الفقهية، تميزت بصغر حجمها، وإلغاز ألفاظها، وغموض مضمونها.

التقليد : عبارة عن إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل.

الوظيفية: أي إسهامات الفقهاء المالكية في توظيف منهج المختصرات في تآليفهم أو في تدريسهم، وهل يعدُّ هذا المنهج وظيفيا؛ أي عملياً أم يعتريه جانب التقليد أكثر من جانب الوظيفية.

ب. منهج الدراسة

اعتمدت الدّراسة **المنهج التحليلي الوصفي؛** وذلك في وصف حالة نشوء المختصرات الفقهية في كنف المالكية، وتحليل أسباب ظهورها، ومراعاة أهم خصائصها المنهجية وأبعادها التربوية على الساحة المعرفية.

كما اتخذت الدّراسة **المنهج القارن** في تحليلها للنافين لمنهج المختصرات الفقهية أو المعترضين عنه في مقابل المجيزين له، أو المصنفين فيه.

رابعا: نتائج الدراسة

1- الاختصار هو ما قلّ لفظه وكثر معناه، ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه ومعناه.

2- ظهرت المختصرات في المذهب المالكي في أوائل القرن الثالث الهجري، على يد عبد الله بن عبد الحكم.

3- انتهج الفقهاء منهج الاختصار لما عسر على المتأخرين مواكبة الزخم المعرفي المودع في المطولات.

4- الاختصار مرحلة زمنية مرّ بها الفقه في تاريخه مؤهّلة للدّرس الفقهي على التقعيد.

5- أصبح اختصار كتب الفقه السمة الغالبة على التأليف، واتّصفت به الكتب الدراسية أيضاً.

6- يساهم منهج المختصرات الفقهية في تحقيق التّدرج المعرفي لدي المتعلم من خلال حفظ المنظومات والمتون الميسرة المختصرة ثم التدرج إلى شروحها، وحواشيها، ممّا يرسّخ المرحلية في التعليم الفقهي الحاصلة بالحفظ، ثم الفهم، ثم توسيع الاطّلاع على الحواشي والتعليقات والقيود.

7- يؤكّد التوجه نحو الاهتمام بمنهج المختصرات على تحول في نظام الدرس الفقهي في العهود المتأخرة للفقه.

8- خلت بعض المختصرات الفقهية من الاستدلال بالنصوص الشّرعية لأنّ أصحابها كانوا يعتبرون المتن المحفوظ منطلقا للتفكر واستذكار رؤوس المسائل، لا نهاية للفقيه في طلبه للدرس الفقهي.

9- ساهمت المختصرات الفقهية في ضمور الصّفة الموسوعية للفقه الإسلامي لأن كتب المختصرات اقتصر أصحابها في تضمينها ما تكثر الحاجة إليه من الأحكام الفقهية فقط.

10- اقتصر خليل في مختصره على ما به الفتوى في المذهب المالكي، بين منهجه في خطبة كتابه.

11- إنّ الأهمية البالغة التي يحظى بها المحتوى التعليمي في منهج المختصرات في المدرسة التواتية المالكية بين القديم والحديث جعلته يصبح المحدد الأساسي لنمط التدريس فيها قديما وحديثا.

خامسا: عرض الدراسة

1. ماهية (المختصرات الفقهية)

تتركب كلمة (المختصرات الفقهية) من مركب إضافي يحتوي مادتين أساسيتين : (المختصرات)؛ التي هي جمع (مختصر)، و (الفقهية) ، وفي أفنان هذا المبحث بيان لماهية هذين المركبين إفرادًا وإجمالاً.

1.1ماهية (المختصرات)

أولا: المعاني اللغوية المنقولة لكلمة (المختصرات)

يعود الأصل البنائي للفظة (المختصرات) إلى مادة (خ ص ر)؛ و (الخَصْرُ) : وَسَط الإنسان، وجمعه خُصور[1]، وكشح (مخصر) أي : دقيق و (الخاصرة)

: الشاكلة، و (الحَصَر) بفتحتين البرد، وقد (حُصِرَ) الرجل إذا آلمه البرد في أطرافه، وخصر يومنا اشتد برده، وماء (خَصِرٌ) : بارد بكسر الصاد، و (الخِنْصِرُ) بكسر الخاء والصاد الإصبع الصغرى والجمع : (الخناصر)، و (المِخْصرَةُ) بكسر الميم كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها، و (خاصره) أخذ بيده في المشي، و (اختصار) الطريق سلوك أقربه، واختصار الكلام إيجازه[2].

ثانياً: المعاني الاصطلاحية المنقولة لكلمة (المختصرات)

قال النووي : " اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر؛ فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : حقيقة الاختصار ضمّ بعض الشيء إلى بعض، قال : ومعناه عند الفقهاء؛ ردّ الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير، قال: وقيل؛ هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى"[3]، ومن خلال ما ذكره النووي يتضح أن معنى الاختصار فيه معنى ضمّ الشيء إلى الشيء وجمعه، و ردّ الكثير إلى القليل.

قال الدسوقي: "فالمختصر ما كثر لفظه وقلّ معناه، أو قلّ لفظه ومعناه"[4]، فالمختصر باللفظ القليل يعرّف المعنى الكثير، و الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى، أو تقليل اللفظ مطلقا؛ أي سواء كثر المعنى أم لا[5].

ثالثًا: المعاني الاصطلاحية واللغوية المستنبطة لكلمة (المختصرات)

يطلق لفظ (الاختصار) في المدلول اللغوي على أحد المعنيين: إما اختصار الطريق أي سلوك أقربه؛ والمختصر الفقهي يسلك فيه مصنفه أقرب الطرق الموصلة إلى عرض الفرع الفقهي، والمعنى الثاني هو اختصار الكلام بمعنى الإيجاز فيه؛ ومن ميزة المختصرات الفقهية بشكل عام الإيجاز في الكلام، أما في المنحى الاصطلاحي يطلق على ضمّ الشيء إلى الشيء؛ وفي المختصرات الفقهية شيء من هذا المعنى، ويطلق أيضاً على تقليل اللفظ مع كثرة المعنى؛ وهذا منهج المختصرات الفقهية غالباً.

2.1 ماهية الفقه

أوّلاً: : المعاني اللغوية المنقولة لكلمة (الفقهية)

يعود الأصل البنائي لكلمة (الفقهية) إلى مادة (ف ق ه) ؛ قال ابن منظور: "والفقه في الأصل: مصدر (فَقِهْتُ) ثمّ خُصّ به علم الشّريعة من التحليل والتحريم"[6]، في موضع آخر: "والفقه في الأصل الفهم؛ يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه"[7]، وبهذا التعريف يتضح أن الفقه يطلق في العرف اللغوي إطلاقا على الفهم مطلقا، سواء كان فهما دقيقا أو غيره، بينما يقيد الفيروزآبادي هذا الإطلاق في قوله "الفقه بالكسر؛ العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على الدين لشرفه"، وقد عُلِم أن الفطنة لا تتأتى بمجرد الفهم، بل تكون يتطلبها الفهم الدقيق بالشيء.

3.1 المعاني الاصطلاحية المنقولة لكلمة (الفقه)

أولا: الفقه في اصطلاح الأصوليين

أخذ الفقه في اصطلاح الأصوليين أطواراً ثلاثة:

الطور الأول: أن الفقه مرادف للفظ الشّرع؛ فهو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتعلق بالعقيدة أو بالأخلاق أو أفعال الجوارح.

الطور الثاني: وقد دخله بعض التخصيص؛ فاستبعد علم العقائد، وجُعِل علماً مستقلاً سمّي بعلم التوحيد أو علم العقائد، وعرف الفقه في هذا الطور بأنه العلم بالأحكام الفرعية الشرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية، والمراد بالفرعية ما سوى الأصلية؛ وهي العقائد؛ التي يبنى عليها كل شيء.

الطور الثالث: هو الذي استقرّ عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا؛ الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية؛ وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال القلب أُفرِدَ لها علمٌ خاص عرف باسم علم التّصوف أو الأخلاق[8]، وقد انتقد هذا التعريف بأن الفقه هو: نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها؛ لأن الأحكام الثابتة في نفسها تسمى فقها سواء وجد من يعرفها أو لم يوجد فالمعرفة ليست هي الفقه[9].

ثانيا: الفقه في اصطلاح الفقهاء:

يطلق الفقه في اصطلاح الأصوليين على أحد معنيين[10]:

أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء حفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها.

ثانيهما : أن الفقه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.

4.1 المعاني الاصطلاحية للفظ (المختصرات الفقهية)

قال النووي: (ومعناه [المختصر] عند الفقهاء : ردّ الكثير إلى القليل وفي القليل معنى الكثير، قال: وقيل؛ هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى")[11]، وهذا التعريف أقرب إلى ما قيل في معنى المختصر عند أهل اللغة.

قال الحطاب في تعريفه لمختصر خليل: "إذ هو كتاب صَغُر حجمه، وكَثُر علمه، جمَعَ فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختصّ بتبين ما به الفتوى.. إلاّ أنه لفرط الإيجاز، كاد يعدّ من جملة الألغاز"[12]، ؛ ومن هذا التعريف يتبين أن المختصر الفقهي صغير الحجم، موجز العبارة، خاص بالأحكام الفقهية، أو بما به تقوم الفتوى.

وقيل في تعريف المختصر : هو الإتيان بالمعنى الكثير في اللفظ القليل[13]، ؛ وهذا التعريف يبرز وظيفة المختصرات مطلقا فضلا عن المختصرات الفقهية؛ والمختصر الفقهي يأتي بأحكام فقهية متعددة في لفظ قليل وجيز.

ومن خلال ما سبق يمكن أن يعرف المختصر الفقهي باعتبار مضمونه: هو كتاب فقهي سيق بأسلوب علميّ شديد التّركيز، متفاوت الترتيب، مستغلق العبارة لغير المتمرن[14].

2. المختصرات الفقهية بين النشأة والتكوين

المرحلة الأولى: التطور الفقهي ظهور المختصر الفقهي

أ)- مراحل التطور الفقهي في المذهب المالكي

تطورت المدرسة الفقهية المالكية؛ تطورا يعكس طبيعة الإبداع في المنحى الفكر الفقهي في المراحل المختلفة لتطور المذهب، ويمكن تقسيم هذا التطور إلى ثلاثة أدوار رئيسية:

أولا : دور النشوء: وهو مرحلة التأصيل والتأسيس، الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه، وتنتهي بنهاية القرن الثالث التي تُوِّجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت686هـ)؛ مؤلف المبسوط، آخر الدواوين ظهورا، تميزت هذه المرحلة بوضع أسس المذهب، جمع سماعات الإمام والروايات عنه، وتدوينها، وتنظيمها؛ في مؤلفات معتمدة[15]، ؛ مثل: المدونة، الواضحة، المستخرجة، الموازية، المجموعة، المبسوط.

ثانيا : دور التطور: تبدأ هذه المرحلة تقريبا ببداية القرن الرابع الهجري، وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرعوا، طبقوا قم رجحوا، وشهروا، وتنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري وبداية القرن السابع[16].

ثالثا : دور الاستقرار: يبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا، أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بـ(جامع الأمهات)، ويستمر إلى العصر الحاضر، هذه المرحلة عرفت الشروح والاختصار[17]، والحواشي، والتعليلات[18].

ثانيًا: ظهور المختصرات الفقهية

بدأت المختصرات الفقهية – في المذهب المالكي – تظهر للوجود أوائل القرن الثالث الهجري، وازداد انتشارها في القرن الرابع، ثم تضخم حجمها بشكل لفت انتباه الناس في القرن السابع ... ، ولعلّ أول من تصدى لاختصار المؤلفات الفقهية هو الفقيه : أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الحكم المصري[19]؛ الذي اختصر كتب أشهب، وإن كان الاختصار في هذه المرحلة له طابع خاص يختلف شكلا ومضمونا عما آل إليه الوضع في العصور المتأخرة، على أن الاهتمام بهذه الظاهرة ما لبث أن تطور مع مرور الزمان نتيجة تقاعس الهمم عن تحصيل المبسوطات، والتعامل مع المطولات من جهة، وقصور الفقهاء عن الابتكار و الإبداع من جهة ثانية، حتى أزفت مرحلة إغلاق باب الاجتهاد ازدادت سوءا بحيث ركن الناس إلى الخمول الفكري، واقتصروا على ما وجدوه مدونا لدى الأقدمين مكتفين به... ، ولا ريب أن هذه الظاهرة سببا في تقهقره وضعفه وانحلاله، ذلك أن المنهج الذي سار عليه المختصرون يقوم على أساس فهم مختلف للتراث الفقهي، لم يستوعبوا مضامينه ومحتواه على الوجه الذي كان عليهم أن يفهموه و يتمثلوه، فجاء كلامهم ضربا من الألغاز يستعصي فهمها حتى الفقيه المتمرس، إذا هو لم يستعن بالشروح والأصول القديمة عله يظفر بما يريد[20].

1.2 أنواع و أسباب ظهور المختصرات الفقهية

أولا: أنواع المختصرات الفقهية

ينصب الحديث عن المختصرات أساسا على نوعين[21]:

– اختصار خاص لكتاب معين مثل: المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم، واختصرها كثير من العلماء مثل ابن أبي زيد القيرواني، وابن الجلاب، وغيرها.

2– اختصار عام، لا يقتصر على كتاب معين؛ وإنما هو تأليف جامع لكل أبواب الفقه، اختصرت فيه أهم أقوال كبار الفقهاء، مثل: كتاب التّفريع لابن الجلاب، والرسالة لابن أبي زيد، ومختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب، وغيرها كثير.

ثانياً: أسباب ظهور المختصرات الفقهية

1– الرغبة في تيسير والتسهيل على المبتدئين؛ لأن المتأخرين صعب عليهم استيعاب المؤلفات المطولة، وشقّ عليهم حفظها واستقصاؤها، ولا يخفى أنّ المؤلفات التي صنفت في عهد مبكر كانت كبيرة الحجم، سهلة العبارة، واضحة الأفكار، مثل: المدونة لسحنون، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لعبد الملك بن حبيب، والمبسوطة للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج الليثي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وغيرها من المصنفات التي كانت تشكل أمهات الفقه المالكي[22].

2– ضعف الهمم وفتور العزائم[23]، فجنح الفقهاء إلى الاختصار بغية التسهيل على المتعلمين.

3– تقليل الألفاظ تيسيرا للحفظ، لأن سمة المختصر أنه وجيز اللفظ واسع المعنى.

4- جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع المسائل.

5- العامل السياسي؛ وأثره الفعلي في تشجيع ظهور المختصرات الفقهية، يقول الحموي: " قرأتُ في مجموعٍ لبعض أهل البصرة : " تَقَدّم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة، أن يصنّف له كلّ واحدٍ منهم مختصراً على مذهبه، فصنّف له الماورديُّ الإقناعَ، وصنّف له أبو الحسين القدوريُّ مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة، وصنّف له القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر المالكيّ مختصراً آخر، ولا أدري من صنّف له على مذهب أحمد"[24].

2.2 العوائق المنهجية في المختصرات الفقهية

1- المغالات في جمع الفروع الفقهية من المذهب ؛ وتجاوز الحدّ المعقول بجمعهم أكبر عدد من المعاني في أقلّ عدد من الألفاظ، الشيء الذي أضر بالفقه ضررا بليغا، كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سرّ ما قصده المختَصِر[25].

2- عُسْر فهم المختصرات؛ ونتج عنه تضارب في الرأي، واختلاف في وجهات نظر الفقهاء، كل بحسب ما تيسّر له من فهم مراد المختصِر، مما أثار الجدل بينهم، و أوقعهم في اضطراب شديد[26].

4- حشر معانٍ كثيرة في كلام قليل؛ مما سبب أغلاطا فيما أملاه أصحاب المختصرات، ومثال ذلك : أن المدونة مثلا فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، وهي مفهومة بنفسها لا تحتاج إلى شرح في غالب مواضعها، لكنّ خليلا لا يمكن فهم مختصره إلا بستة أسفار للخرشي وثمانية للزرقاني وثمانية للرهوني، والجميع اثنان وعشرون.

5- المبالغة في تقليل الألفاظ وحشر المعاني الكثيرة فيها؛ حتى تضيق عن تأديتها، ويجيء التّكلف والغموض، والإغلاق، وتقوم الإشكالات والاحتمالات في فهم المقصود حتى يضيع برمته[27].

5- سرد الفروع الفقهية مجرّدة عن الدليل؛ يقول الحجوي بعد سوقه لأهم مصادر الفتوى عند المالكية (خاصة المختصرات : خليل؛ شروحه/ الرسالة؛ شروحها): " وغالب هذه الكتب التي يفتى منها سرد الفروع بدون دليل إلا ما كان من الموطإ وشروحها، والمدونة، وإني ليأخذني العجب عند مطالعة فتاوى المتأخرين يأتون بالحكم موجها بتوجيه فكري ساذج من غير استدلال عليه بنص من نصوص المتقدمين؛ وهكذا تجدها عند الزرقاني شارح خليل وغيره، وتجد الناس يتلقون ذلك بغاية الارتياح والقبول، ولو أن أحدا أفتى بكتاب أو سنة أو قياس لقامت القيامة عليه، و رفعت النعال إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون... وعلى كل حال إن الفتوى من الكتب للعدل العارف جائزة أباحها العلماء للضرورة"[28].

6- الطابع العام للمختصرات في الخطاب والعرض؛ لا يحفّز الذهن على التساؤلات والإشكالات فضلا عن الاعتراض والنّقد ممّا يعيق الاستفهام التحليلي في ابتداء التحصيل الذي يأتي : بكيف؟ ولماذا ؟[29]

7- من سيئات منهج المختصرات؛ أنه عمّق الهوة بين الفقه والحديث النبوي الشريف، كونه أصبح اختياراً تمليه اعتبارات واقعية، وأخرى تربوية[30].

3. خصائص ومميزات منهج المختصرات الفقهية

1- تقليل العبارات والألفاظ، وتضمينها الكثير من الأحكام، والباحث على ذلك: هو الرغبة في الوفاء بمطلب تيسير الحفظ على الطلبة، والنّفاذ بأقل مجهود إلى الفائدة العلمية من التفقه[31]، وقد برز في المذهب

المالكي منهجان في التأليف؛ أولهما: يتابع التلخيص والتحرير والتهذيب لمسائل الأحكام، وقد تعاقب على هذا المنهج من المصريين: ابن شاس، وابن الحاجب والقرافي وخليل، وثانيهما ينزع إلى التفصيل في الصّور العلمية لمسائل الأحكام، ومسائل فنّ التوثيق، وقد سار على هذا المنهج مؤلفو كتب الأحكام والتوثيق وخاصة منهم: ابن فتوح، والمتيطي، والجزيري، وتبعهم كثيرون كابن راشد القفصي في كتابه "الفائق في الأحكام والوثائق"، وابن فرحون المدني في كتابه الجامع "تبصرة الحكام"، وابن عاصم في أرجوزته البديعة "تحفة الحكام"[32].

2- الدّقة في التّعبير والضّبط في المصطلح[33]، ؛ يقول الفاضل ابن عاشور متحدّثا عن أبي زيد القيرواني، ومختصره الفقهي (الرسالة) : "فكان ابن أبي زيد، سعة فقهه، وفصيح بيانه وقوة تحريره؛ هو الذي ضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي الضّبط الدّقيق المتّحد"[34]، ويقول في موضع آخر: "وكانت طريقة ابن أبي زيد هي التي ضربت المثل للاختصار، وفتحت الباب للمختصرات التي توالت على ضبط وتحديد المصطلح"[35].

3- اعتبار المتن المحفوظ، منطلقا للتفقه واستذكار رؤوس المسائل؛ ومن ثمّة لا يستغني المختصَر عن الشروح والحواشي و التقاييد والطُّرَر الموضوعة عليه، وأكثر هذه الخدمات العلمية للمتن تنشأ في مجالس الدّرس، ممّا يمليه شيوخ الفقه، ويدونه الطّلبة، و هذا الملحظ هو الذي يفسّر قلّة الاستدلال بالنّصوص الشّرعية في المختصرات، أو خلوها منها بالكامل كما في المنظومات الفقهية[36].

1- الاستغناء عن الخلاف المذهبي في الغالب الأعم، والاقتصار على اختلاف الأقاويل في المذهب المالكي[37].

1.3 المراحل التي مرَّ بها الاختصار

لم يأخذ الاختصار شكله الذي استقرّ عليه، بل تدرّج، شأنه شأن سائر الفنوان كالآتي:

1- اختصار العلماء لكلامهم كاختصار الإمام مالك لموطئه.

2- اختصار كتاب واحد من كتب العلماء؛ كاختصار المدونة لفضل بن مسلمة الأندلسي، وابن أبي زيد القيرواني، وتهذيب المدونة للبراذعي.

3- الاختصار مع الجمع؛ كما فعل ابن شاس في كتابه :(عقد الجواهر الثمينة).

4- الجمع مع الاختصار بضغط الكلام، وتقليل الألفاظ بابتكار رموز مختصرة للكلام، ومصطلحات خاصة، وهو آخر ما استقرّ عليه الاختصار.

الهوامش:

[1] ينظر؛ ابن منظور، جمال الدين محمّد بن مكرم أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، 2003م، ج5، ص79

[2] الرازي؛ محمّد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصّحاح، المكتبة العصرية، (1420هـ-1999م)، ص91 / وينظر أيضا : الفيروز آبادي؛ مجد الدين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، ص360

[3] النووي؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، د ت، ج1 من القسم الثاني، ص90-91

[4] الدسوقي؛ شمس الدين محمّد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج1، ص18

[5] ينظر؛ المرجع نفسه، ج1، ص19

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص214-215

[7] المرجع نفسه، ج11، ص210

[8] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، ج1، ص12-13

[9] ينظر؛ المنياوي؛ أبو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، (1432هـ-2011م)، ج1، ص5

[10] ينظر؛ الموسوعة الكويتية، المرجع نفسه، ج1، ص14-15

[11] النووي؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، د ت، ج1 من القسم الثاني، ص90-91

[12] الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تح: مُحَمَّد يحي بن مُحَمَّد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، (1431هـ-2010م)، ط1، ج1، ص1

[13] الهلالي؛ أبي العباس أحمد بن عبد العزيز، نور البصر شرح خطبة المختصر، مراجعة: مُحَمَّد محمود ولد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط1، (1428هـ-2007م)، ص94

[14] ارجع: الموسوعة الفقهية، ج1، ص51

[15] مُحَمَّد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، سلسلة الدراسات الأصولية، ط1، (1421هـ-2000م)، ص33

[16] المرجع نفسه، ص35

[17] وظهور المختصرات الفقهية في هذه المرحلة لفت انتباه الناس، وإلا فالمختصرات الفقهية بدأت تظهر للوجود منذ أوائل القرن الثالث الهجري

[18] المرجع نفسه، ص35

[19] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، ابن الليث؛ مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان، ويقال: مولى نافع..، سمع مالكا، والليث، قال أبو عمر بن عبد البر: كان ابن عبد الحكم رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك، روى عن ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب كثيرا، وصنف كتابا اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتابا صغيراً، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري، وغير واحد من العراقيين، وأهل المشرق، ينظر: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1403هـ-1983م، ج3، ص363-364

[20] عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، 1993، ص87

[21] ينظر؛ مُحَمَّد جوهار، المختصرات الفقهية في المذهب المالكي، دط، دت، ص614

[22] ينظر؛ مباحث في المذهب المالكي، مرجع سابق، ص88

[23] المرجع نفسه، ص88

[24] الحموي، ياقوت، معجم الأدباء، راجعته : وزارة المعارف العمومية، دار المأمون، ط الأخيرة، دت، ج15، ص54

[25] ينظر؛ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مرجع سابق، ص88- 89

[26] ينظر؛ مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مرجع سابق، ص89

[27] ينظر؛ الحصني: مُحَمَّد ديب آل تقي الدين، كتاب منتخبات التواريخ لدمشق، المطبعة الحديثة، دمشق، (1346هـ-1927م)، ج1، ص17

[28] الحجوي؛ مُحَمَّد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، (1340هـ-1345هـ)، ج4، ص249

[29] الأنصاري، مُحَمَّد بن حسين، تكوين الذهنية العلمية، الرياض، دار الميمان، 1433هـ، ص122

[30] منهاج تدريس الفقه، مرجع سابق، ص182

[31] ينظر؛ مصطفى صادقي، منهاج تدريس الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، (1433هـ-2012م)، ص142

[32] ينظر؛ الرّصّاع؛ أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري (ت894هـ-1489م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تح: مُحَمَّد أبو الأجفان / الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993، بيروت، لبنان، القسم الأول، ص38

[33] المرجع نفسه، ص37-38

[34] ابن عاشور؛ مُحَمَّد الفاضل، ومضات فكر، الدار العربية للكتاب، تونس، 1982، ص69

[35] المرجع نفسه، ص70

[36] ينظر؛ منهاج تدريس الفقه،مرجع سابق، ص143

[37] ينظر؛ المرجع نفسه، ص143